الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى برقم (٢٠٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق بنظام التصويت الإلكترونى فى ٢٠٢٠/٩/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتبارًا من ٢٠٢٠/٩/٣ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٠/١٢/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٣١ ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يستبدل بنصوص البنـود (أ ، د ، و ، ى ، هـ ، ح) مـن المـادة (٩) والبندين (أ ، د) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثالث – (المزايا) :

مـادة ٩ – تصرف المزايا الآتية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

(أ) عند بلوغ العضو سن الستين وهو فى خدمة السلك الدبلوماسى والقنصلى :

يؤدى الصندوق للعضو مكافأة انتمـاء بواقـع مرتـب أربعـين شـهرًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/د) عن كل سنة أو كسر سنة اشـتراك فى الصندوق بالتقريب إلى أقرب ثلاثة أشهر .

(د) عند ترك وزير الخارجية أو وزير الدولة للشئون الخارجية أو نـواب وزيـر الخارجية لمناصبهم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مرتب أربعين شهرًا من أجـر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/د) عن كل سنة اشتراك فـى الـصندوق بهـذه الصفة وذلك إذا بلغت مدة الاشتراك فى الصندوق عشرة أشهر علـى الأقـل فإن قلت مدة الاشتراك عن هذه المدة يصرف عن كل شهر كامـل أو كـسر شهر (١٠٪) من الميزة ، ويسرى هذا الحكم على وزراء الخارجيـة ووزراء الدولة للشئون الخارجية السابقين ونـواب وزيـر الخارجيـة مـن أعـضاء الصندوق ، ولا يجوز تكرار صرف الميزة بتكرار تولى المنصب .

(و) عند انتهاء خدمة العضو بالسلك الدبلوماسى والقنصلى بسبب الوفاة أو العجز الذى يمنع من العمل تدفع له أو لمن يحددهم بإقرار المستفيدين المقـدم منـه وفقًا للنموذج المعد لذلك أو لورثته الشرعيين فى حالـة عـدم تحريـر هـذا الإقرار حسب الأحوال مكافأة بواقع أربعين شهرًا من أجر الاشتراك عن كـل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى مبلغ ألف جنيه مصرى لأجـر الاشـتراك باعتبار سن الستين حكمًا ، هذا ويلتزم الأعضاء بتجديد تحرير هذا الإقـرار سنويًا خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية للصندوق وفى حالة عـدم إجراء ذلك سيتم الأخذ بآخر إقرار حرره العضو .

(ى) يساهم الصندوق فى :

١- علاج الأعضاء وأسرهم (الزوج أو الزوجة ومن يعولهم من الأبناء) من غير العاملين بالخارج وكذلك الأرامل والأولاد القصر للعضو الذى توفى وذلك وفقا للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الصندوق فى هذا الشأن وتعتمدها الهيئة وفى حدود مبلغ سبعة ملايين جنيه سنويًا كحد أقصى اعتبارا من ٢٠١٩/٧/١

٢- المصاريف الدراسية للأولاد القصر للعضو المتوفى أثناء الخدمة أو العجز التام الذى يمنع من العمل وذلك وفقًا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الصندوق على أن يكون الحد الأقصى لتلك المصاريف مليون جنيه مصرى سنويًا .

(هـ) استثناء من الحكم الوارد فى الفقرة (د) من هذه المادة يصرف للأعضاء المؤسسين فى الصندوق من وزراء الخارجية ووزراء الدولة للشئون الخارجية أو نواب وزير الخارجية ممن لهم خدمة سابقة كأعضاء فى السلك الدبلوماسى والقنصلى مكافأة انتماء بواقع أربعين شهرًا من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٠/د) أو المعاش حسب الأحوال عن كل سنة وكسورها اشتراك فى الصندوق وحتى تاريخ صدور قرار الهيئة باعتماد هذا التعديل ، مع مراعاة أحكام المادة (٥/ز) ، ولا يجوز تكرار صرف مكافأة الانتماء بتكرار تولى المنصب .

(ح) فى حالة طلب العضو الانسحاب من الصندوق بعد بلوغه سن ٥٥ عامًا تصرف له مستحقاته حتى تاريخ زوال العضوية طبقا لنص الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة مخصومًا منها (٥٪) عن كل سنة كاملة أو كسر سنة باقية حتى بلوغ العضو سن الستين ، أو ترد له الاشتراكات التى سددها مضافا إليها (٥٪) من قيمتها بذات العملة التى سدد بها أيهما أكبر .

أما فى حالة طلب العضو إنهاء عضويته أو عدم سداد الاشتراكات طبقًا للمادة (٦) قبل بلوغه سن ٥٥ عامًا تصرف له كافة الاشتراكات التى سددها مضافا إليها (٥٪) من قيمتها بذات العملة المسدد بها .

وفى حالة انتهاء العمل لأعضاء الصندوق بوزارة الخارجية بعد بلوغهم سن ٥٥ عامًا وذلك بسبب الاستقالة أو النقل لجهة أخرى أو الإقالة تصرف للعضو مستحقاته حتى تاريخ زوال العضوية طبقا لنص الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة بشرط أن يكون الحد الأقصى للحالات المنصرفة خلال العام حالتين فقط ، وإذا زاد العدد عن ذلك يتم الرجوع للسيد الخبير الاكتوارى لدراسة تأثير ذلك على ملاءة الصندوق أو ترد له الاشتراكات التى سددها مضافًا إليها (٥٪) من قيمتها بذات العملة التى سدد بها أيهما أكبر .

مادة (١٠) :

(أ) يؤدى الصندوق للعضو كلاٍّ من الميزة التأمينية والميزة التأمينية الإضافية بواقع (٤٨٪) من قيمتها بالجنيه المصرى (٥٢٪) من قيمتها بالدولار الأمريكى وفقًا لسعر تحويل ١٦,٦٥ جنيه مصرى اعتبارًا من ٢٠٢٠/٩/٣ ويستمر هذا المعدل حتى إعداد دراسة اكتوارية أخرى .

(د) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو المرتب الأساسى فى ٢٠١٩/٧/١ المبين بجداول الأجور والمرتبات داخل جمهورية مصر العربية لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى بوزارة الخارجية متضمنًا العلاوات الدورية وعلاوات الترقى وبحد أقصى ٢٧٠٠ جنيه مصرى ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقًا لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى